ما ذكروه في الحوادث منقوض بالتجددات كالاضافات
والعدميات فانهم سلموا حدوثها وهذه الحجة تنساوا هذا
كما تنساوا هذا فاذا كان جوابكم عن هذا كان جواب منازعكم
عن هذا فانه يقال تلك الامور الاضافية والعدمية اذا تجددت
فلا بد لها من سبب متجدد والسبب اما الذات واما خارج
عنها فان كان الاول لزم قدم الاضافات والعدميات وان
كانا لثاني لزم الدور او التسلسل وان كان الثالث فالامر
الخارجي الذي اوجب تجدد تلك الاضافات والاعدام
يجب ان يكون واجب الوجود واما الاسولة التي ذكر
ابو الحسن الامدي انهم اوردوها على هذه الحجة فهي
ضعيفة كما ذكر ضعفها ويمكن الجواب عنها بغير ما ذكر ايضا
اما قول القائل القاصد الى الحدوث في محل يستدعي كون
المحل في وجهه فان اراد به ما يقصد حدوثه في محل مباين
له فالكرامية تقول بوجب ذلك وليس هذا محل النزاع
هنا ثم ان القائل لهذا اما ان يجوز كون الامور المباينة للرب
في جهة منه او لا يجوز ذلك فان جوزه قال بوجب مع
بقاء محل النزاع وان لم يجوز كان ذلك دليلا على فساد
قوله في مسئلة الجهة وحينئذ فيكون ذكر اقوى
لقول الكرامية ومن وافقهم ومن ان اراد ان ما يقصد حدوثه

في محل

في محل هو ذاته يوجب ان تكون ذاته في جهة من ذاته
فيقال له هل يعقل كون الشيء في جهة من نفسه ام لا فان عقل
ذلك قالوا بوجب التلازم وان لم يعقل ذلك منعوا التلازم
يبين ذلك ان الانسان يحدث حوادث في نفسه بقصده و
ارادته وهذا السؤال يرد عليهما فان عقل كون نفسه في جهة
من نفسه امكن المنازعين ان يقولوا بوجب ذلك في كل شيء
والا فلا وايضا فيقال قصد الشيء اما ان يستلزم كونه
بجهة من القاصد واما ان لا يستلزم فان استلزم
ذلك لزم كونه واجب الاجسام بجهة من الرب فانه اذا
فيها الاعراض الحادثة كان قاصدا لها على ما ذكروه فلزم ان
يكون بجهة منه على هذا التقدير وحينئذ فيكون هو
ايضا بجهة منها لامتناع كون احد الشيئين بجهة من الاخر
غير عكس كما ذكروه واذا كان كذلك لزم ان يكون الباري في جهة
وهذا محال فاذا كان كذلك بطلت حجتهم لان غايتها ان
قصد للحوادث في ذاته يستلزم كون ذاته في جهة
وهذا محال فاذا كان على هذا التقدير لزم ان تكون ذاته
في جهة بطل نفي هذا اللازم واما ان يقال قصد الشيء لا يستلزم
كونه بجهة من القاصد وحينئذ فبطلت هذه الحجة فثبت

Copyright © King Saud University